جميل سواء أسمي حجاً أم لم يسم ذلك. أما الحج إلى زيارة المشاهد والأضرحة والقبور
فلا ريب في أن المراد هو غير الله وتقديس عباده وتقديس ذكره والانقطاع إليه، بل المراد الاشتغال
عن الله والغفلة عنه إذ لا يمكن أن يحج إلى القبور والمشاهد متحملاً كرب الأسفار وما فيها
من نصب وتعب وعذاب وتكاليف مادية شاقة إلا من كان شديد الرغبة قوي الأمل في صاحب
ذلك المشهد أو القبر الذي حج إليه وشد رحاله نحو بابه وساحته. وهذا لا بد أن يغفل عن
الله وينساه وأن يضل عنه. فلا يمكنه التسوية إذن بين الغريمين ومن شد رحاله
والزيارة فيه. ؛ ومن الدلائل أيضاً على تحريم السفر وشد الرحال إلى غير المساجد
الثلاثة أننا قد بينا في غير موضع بأن زيارة القبور ليست مطلوبة ولا مباحة
من أجل القبور ومن أجل التعظيم لأصحابها والقيام بحقوقهم وبينا أن الزيارة لم
تشرع استحباباً وإباحة لغرض شخصي أو غرض خاص وإنما أذن فيها إذناً عاماً مطلقاً
لأجل الذكرى والاتعاظ والاعتبار كما أنه طلبت الصلاة في المساجد ومع الجماعات
فإن المطلوب المشروع في هذا هو إيقاع الصلاة في ما يسمى مسجداً ومع من يسمى جماعة
ولم تطلب الصلاة في مسجد معين إلا إذا استثنينا المساجد الثلاثة المستثناة في الحديث
ولم تطلب الصلاة مع جماعة معينة مخصوصة وذلك لأن المطلوب مطلق المسجد ومطلق
الجماعة لا مسجد معين ولا جماعة معينة لأن التعيين هنا لا غرض فيه ولا فائدة
له وإنما الفائدة والغرض في جنس ذلك ومطلقه لأنه ليس لهذا المسجد على هذا المسجد
مثلاً فضل وميزة تطلب لذي دفيه ~~أكثر من الجامع~~ ولا لهذه الجماعة على هذه
الجماعة على سائر الجماعات مثلاً فضل ولا ميزة وخصائص تطلب وتلتمس بالصلاة معها
ولكن الفضل والفضيلة في جنس المساجد وجنس الجماعات. ومن أجل هذا نهي عن شد
الرحال لأجل الصلاة والعبادة في مسجد من المساجد ما عدا المساجد الثلاثة، ومع جماعة من الجماعات
وقيل: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد....» وكذلك الأمر في كثير من الأوامر الشرعية
فالصدقة والزكاة مثلاً مطلوبتان من المؤمنين وطلب منهم أن يدفعوها لمطلق الفقراء

والمحتاجين من غير النظر إلى الأسباب المقتضية لتفضيل هذا الفقير على هذا الفقير والمحتاج
هذا المحتاج دون ذلك المحتاج ولم يطلب الدين من أهله أن يدفعوها إلى فقير معين مخصوص
ولا لفقراء أهل بلدة معينة مخصوصة ولا لفقراء أزمان معينين لأن هذا التخصيص
والتعيين لا فائدة منه ولا حكمة له ولا غرض يوجب التخصيص والتعيين. وإنما
المطلوب الإحسان إلى من هم في حاجة إليه ودفع العوز عن المعوزين المحتاجين فلا يشرع
إذن أن يترك صاحب الصدقة والزكاة من حوله من أهل الحاجة إلى الزكاة والصدقات
ليضعها في قوم آخرين لغير سبب من الأسباب مثل كونهم في مكان كذا أو كون صفاتهم
وهيئاتهم كذا أو كونهم من جنس كذا ونحو ذلك من الأسباب التي لا يلحظها الشرع
ولا يبالي بها: فمن سافر وشد رحاله إلى بلد قصي بعيد لكي يصلي في مساجده مع وجود
المساجد في بلده ولكي يضع صدقته وزكاته وإحسانه في فقراء ذلك البلد مع وجود الفقراء
حوله لغير سبب مشروع صحيح يقتضي ذلك التفضيل والتقديم - كان جاهلاً مخطئاً وكان
عند كل مصيب بلا نزاع. ومثل هذا يقال في زيارة القبور والأضرحة فالزيارة
كما تقدم جائزة مباحة أو مستحبة مسنونة لأجل العبرة والذكرى والرحمة ولكن المطلوب
من ذلك هو الزيارة المطلقة العامة لا الزيارة المعينة المخصوصة فالقبور متساوية
في هذا الطلب جنس ~~الزيارة~~ زيارتها وزيارة قبور هذه البلدة مثل زيارة قبور
البلدة الأخرى وقبر هذا الإنسان كقبر سائر الأناسي من جهة طلب الزيارة
واستحقاقها وأداء الذكرى والاعتبار والاتعاظ فلا تفضيل لقبر على قبر في هذا
المعنى ولا وجه لتفضيل ضريح على ضريح في وجود السبب الذي من أجله طلبت الزيارة وشرعت
ومن أجل هذا كان النهي عن زيارة القبور عاماً فلما كان فنهى عنها عن زيارة
قبور المؤمنين والكافرين المشركين معاً ثم ندب إلى الزيارة كان ذلك أيضاً عاماً
فندب إلى زيارة قبور المشركين والمؤمنين فجاء النهي والندب عامين مطلقين
في قوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»